

قسط
القياس
الوقوف

ما شاء من دار او ارض وكذا في الوقف المستبد ال على يكون ان له ان يستبد لها جعل القسط
بأي يد شاء باطلاق النطق ولو باع ارض الوقف من غيره بحش لا يجوز بعد في قولنا ان
وهلا لا ان القيم غير تارة او كما لا ملك البيع من حاشي ولو كان ابو حنيفة غير الوقت المستبد
الاستبدال كان يحرم اذا باع من حاشي او كما لا يبيع عنده ولو باع ارض الوقف في غير
القياس مات ولم يكن حاله في حاشي كان القسط في تركته ولو كان الوقت مرصدا لم يدبره من
الاستبدال لم يكن له ان يبعده ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سيلا منع هذا ان
سبب الوقت ان يكون موبد الابناء وانما استبدل بالوقف فبد وان القسط
لا يثبت فهو كما المبيع لطلاق عن شرط الجار لا يملك المشتري رده وان حاشي في ذلك عيب
ولو اتم شرط الاستبدال في الوقت فاشهنا وهب القسط صححت المصلحة وبيع القسط في قول
ابو حنيفة وقال ابو يوسف لا يبيع المصلحة وان باع ارض الوقف في غير وقتها لم يبر
في حنيفة يبيع المبيع ثم يبيع الموهوب او بالدرهما او بالدينار في بيئته في ارضه او بيئته في ارضه
ارضه وقال ابو يوسف وهلا لا يملك المبيع الا بالدرهم او بالدينار في بيئته وهو كما في البيوع
ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال في عادات الارض المبيحة ان عادت بها من غير
كان ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأن لم يكن وان عادت اليه بما هو عند حريه لا يملك
بيئتها ما يبا له صار كأنه اشترىها شرعا جديدا في بيئته وقسط كما اشترى في بيئته ارضه
اخرى والوقف الجديد والعرض من كل منهما معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى
بيئتها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه يجب نقضا فاضي كان له ان يبيع بالارض الاخرى
ماشيا والارض الاولى يعود وقفا لان الارض اشترى بدينه بدل عن الاولى واقفا المبيع المبيع
الاول من كل وجه اسلمت الوقفية عن العود الى الاصل فاذا لم تستر الثانية بدينه
الوقت كان له ان يضمن بالثانية بها شأ ولو ردت الاولى عليه يجب نقضا للمبيع المبيع
في الاولى في وقت الثانية بدلا عن الاولى فلا يسطر الوقفية في الثانية ويصير مشتريا
الاول لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لا يضا فامن وقفا في
الاول لا يوزن بعوده الا الى بيئته بوقف ولو باع الارض الاولى واشترى بيئتها ارضا
اخرى ثم اشترى الارض الاولى في القياس سئل الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبيع
الثانية وقفا ولو كان الوقف على ان لا يستبدل بها ثمة مات فاقى
الي وصبه بالاستبدال فان وصيته لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف والار
الاستبدال لنفسه وهذا امر محتاج فيه الى الرواي والمشورة خلاف ما اذا وكل
الوقف في جمونه بالاستبدال حيث يبيع الفوكل لان الموكلا تاج لو كان يملك
بملكه في التوارك ولو شرط الواقف الاستبدال بكل من في هذا الوقف صح ذلك
وكلم من في الوقف ولا يملك الاستبدال فان مات الواقف لم يكن فعلا ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان فعلا ولاية الاستبدال فان مات الواقف لا يكون فعلا ولاية
الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قولنا في
وهلا لان عند الواقف اذا لم يجره كان له ان يوزله بعد ذلك فكان القيم غير الواقف

على
وشرط
ولاية الاستبدال

قالوا

قالوا لا يملك الميراث اما على قولنا لا يملك ولا يملك الميراث لانه لا يملك الميراث لان
ان يزل الميراث لانه لا يملك الميراث ولا يملك الميراث لان الميراث لا يملك الميراث لان
الرجل اخرج نفسه على ان يستبدلها لاجل شرط ذلك الرجل لانه لا يملك الميراث لان
ويؤخر الوقف بالاستبدال لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرطه لغيره لانه
مشرط والمقتضى ولو ان يبيع في الوقت اقام كايتم قاضي لغيره لانه لا يملك الميراث لان
يدون الاخر قال الشيخ الامام اسجد الزاهد رحمه الله سئل ان يبيع في وقتها فلو كان
ولو ان واحد من هذين القاصين اراد ان يزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان يراي
القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا يستبدل الوقت اذا مات ان كان الواقف حيا
فالواي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان ارض القيم التي وصي بوصية
اولي من القاصين وان لم يكن ارض القيم التي وصي بها في القاصين **قسط** فيما
يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل **رحل** قال ارض صدقة موقوفة بعدنا في الدنيا ولم
يذكر ذلك فيها يخرج قائمة فانما لا يدخل في الوقف وقفا الارض ما بين وهو لو باع ارضا وقفا
وقوع ابيع حرمه شرعا بل يدخل في الوقف والشرط في البيع بدون الذكر لان الوقف يدخل في الاضمار
والسبا في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو ان يرضى في بيده لرجل وبقي ثمة قائمة كانت القسط
له ما لارض اذا كانت متصلة بالارض ففي الوجة قال هلا لا يدخل في الوقف في الوجة والجهة بل
لكن الاشياء وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا الحكم في المصلحة انما عرف بقول هلا لا يدخل في الوقف
فانما عرفنا ما بينه وبين ارضه من كل الشجر والكرم والنبات والزرع والشر والاشجار وما يجوز
الوقف **رحل** قال ارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر القرب والظرف فانه يدخل
فيه القرب والظرف والاشجار استحصانا لان الارض لا يستوفى الا بالكل والاشجار
فندخلها في الوقف كابدحارة الاطعمة والوقف قال وقتت ارض صدقة موقوفة على
رجل ما بينه وبينها وفيها ثمة قائمة يوم الوقف **قال** هلا لا يقاس بكون الميراث للواقف
ولا يدخل في الوقف والاستحسان بل هو ان يصدق بالثمة القائمة على القسط والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه القدر وما يجوز من الميراث يرد الوقف فانه يصرف الى الوجه الذي
سبب الوقف اما الميراث يدخل في الوقف فانما قال صدقة موقوفة بجميع ما بينها
فقد نكل عما يوجب التصدق في بيئته ان يتصدق بالثمة القائمة ولو قال ارض صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ان اخرج الله تعالى من عائلتي ابي بعد الله ثمة مات الواقف وفيها ثمة قائمة
لا يكون القسط القائمة بعد الله لان الارض انما يبيع وقفا بعد وفاته فصار كأنه وقف الارض
وفيها ثمة قائمة قائمة لا يدخل في الوقف في الوقف ثم قال هلا ههنا اذ لم يذكر في الميراث
في الوقف في القياس بكون الثمة لورثة الواقف والاستحسان يصدق في الوقف قال وبالاستحسان
بأنه رايه بالتصدق على الفقراء **قال** العتبه ابو حنيفة ان كان لوقف الواقف في الوقف هذا
الوقف الذي ذكره الخياط ينبغي ان يكون القسط القائمة بعد الموت لورثة الواقف فيما سبب
بالاستحسان لان هذا المقتضى لا يفسد الارض وقفا فلو لم يكن ان له ان يبيعها بالثمة القائمة
بعد الموت بكون الثمة على ملك الواقف ثم اعتد الواقف وعمتها ثمة قائمة فلا يدخل في الوقف

على
قسط الواقف
لورثة الواقف